الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٥٧



الفهرس

	صحيفه
قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قانون تقسيط الديون	٧٩٦
« « (٤١) « « « تشكيل المحاكم الشرعية	٧٩٧ – ٧٩٨
« « (٤٢) « « « ضريبة المواشي	٧٩٨ – ٨٠٢
« « (٤٣) « « « معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية ـ البينات المعمول به في الضفة الغربية	٨٠٣
« « (٤٤) « « « معدل لقانون الحرس الوطني رقم ٧ لسنة ١٩٥٠	٨٠٣ – ٨٠٤
« « (٤٥) « « « معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤	٨٠٤ – ٨٠٥
الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة ـ قرار رقم (١٢٤)	٨٠٥
نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥١	٨٠٦ – ٨١٢
نظام الاشرطة السينمائية رقم ٢ لسنة ١٩٥١	٨١٢
نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٥١	٨١٣
نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥١ صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية	٨١٤
نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥١	٨١٤
نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١	٨١٥
اعلان بطلان نفاذ القانون الموقت الملحق بقانون تنظيم المدن	٨١٥
تعليمات تحليل المياه والاتربة والمواد الاخرى	٨١٦
اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧	٨١٦ – ٨١٧

المطبعة الوطنية ـ عمان

NOTICE

In view of the appointment by The Probate Court held in Concord of each of George Wendell Adams, Francis Lyster Jandron, Alfred Pitman L. Ivimy Gwalter and Clayton B. Craig, Trustees under the Will of Mary Baker G. Eddy, owners of trade mark No. 6 advertised in Official Gazette No. 274 dated 2.9.1930 and in respect of which Certificate of registration No. 6 was issued I declare that I have entered the necessary changes in the Register of Trade Marks in respect of this trade mark so that the owners of the trade mark now are the trustees mentioned above,

Registrar of Trade Marks
F. Rousan

اعلان

نظراً لتعيين المجلس الحسبي المنعقد في كونكورد كلاً من جورج وندل آدمس، وفرانسس لستر جاندرون والفرد بيتمن وال افمي جولتر وكلايتون ب كريج قيما على شركة ماري بيكر جي ادي ـ مالك العلامة التجارية رقم ٦ المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢-٩-٩٣٠ والصادر بها شهادة التسجيل رقم ٦ فانني اعلن بانني قد ادخلت التعديلات اللازمة في سجل العلامات التجارية بالنسبة للعلامة المذكورة بحيث اصبح اسم مالك العلامة القيمين المذكورين.

مسجل العلامات التجارية
فواز الروسان

NOTICE

In view of the change of name of the company owner of Trade Marks No 1086 and 1087 advertised in the Official Gazetts No. 977 dated 31.3,1949 I declare that the neçessary changes were entered in ther egister of trade marks in 963,964 respect of the abovementioned Trade Marks so that the name of the Owner is now (Union Carbide and Carbon Çorporation.

Registrar of Trade Marks
F. Rousan

(اعلان)

نظراً لتغيير اسم الشركة صاحبة العلامتين رقم ١٠٨٦ و ١٠٨٧ المعلن عنهما في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٧٧ بتاريخ ٣١-٣-١٩٤٩ والصادر بهما شهادتا التسجيل رقم ٩٦٣، ٩٦٤ فانني اعلن بانني قد ادخلت التعديلات اللازمة في سجل العلامات التجارية بالنسبة للعلامتين المذكورتين بحيث اصبح اسم الشركة صاحبة العلامتين المذكورتين : يونيون كاربايد اند كاربون كوربوريشن .

مسجل العلامات التجارية
فواز الروسان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس النواب بتاريخ ٣٠ – ١ – ١٩٥١ وقرار مجلس الاعيان بتاريخ ٣١ – ١ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بالتصديق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون تقسيط الديون لسنة ١٩٥١

قانون رقم (٤٠) لسنة ٩٥١

١ – يسمى هذا القانون (قانون تقسيط الديون) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ – يطبق هذا القانون على الديون الشخصية المعقودة قبل تاريخ ١٥ – ٥ – ١٩٤٨ بين اي دائن كان وبين الاشخاص المدينين الاتي ذكرهم
أ – اي شخص مدين من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية ممن كانوا يقيمون عادة في المناطق التي يشغلها العدو في فلسطين.
ب – اي شخص مدين من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية ممن يقيمون الان فيها وكان فلسطينياً .
٣ – تقسط الديون المعقودة قبل ١٥ – ٥ – ١٩٤٨ والتي استحق اداؤها قبل نفاذ هذا القانون على اربعة اقساط سنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة من نفاذ هذا القانون سواء حكمت بها المحاكم ام لا .
٤ – تقرر الفائدة عن الديون المشار اليها في المادة السابقة بمعدل ٢ بالمائة سنويا اعتباراً من تاريخ استحقاق الدين او اي جزء منه .
٥ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧ – ٢ – ١٩٥١

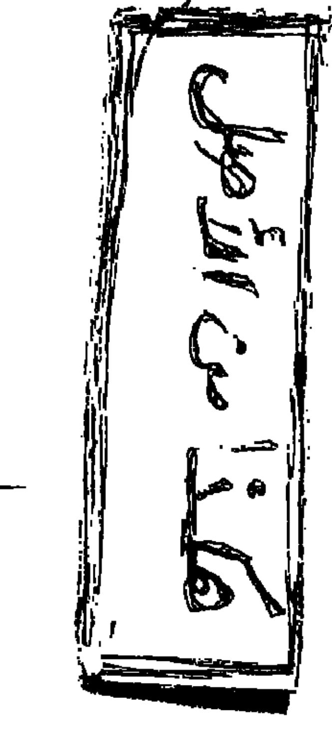
عبد الله

وزير العدلية
عبد الله غوشه

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس النواب بتاريخ ٣٠ – ١ – ١٩٥١ وقرار مجلس الاعيان بتاريخ ٣١ – ١ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بالتصديق على القانون الاتي ونأمر باصدار واضافته الى قوانين الدولة : –



قانون تشكيل المحاكم الشرعية

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥١

المادة

١ - يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم الشرعية) لسنة ١٩٥١ ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
٢ - تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية محاكم شرعية ابتدائية في الالوية والاقضية (او في اي مكان آخر) ومحكمة استئناف واحدة او اكثر حسب الحاجة وفقاً لما يقرره قاضي القضاة من آن الى آخر بنظام يضعه بموافقة جلالة الملك.
٣ - يؤلف مجلس قضائي شرعي من مدير الشرعية رئيساً ومن قاضيين من كبار قضاة الشرع يختارهما قاضي القضاة اعضاء ، وينوب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية عن الرئيس عند تعذر حضوره . تناط بالمجلس المذكور الصلاحيات التالية : –
أ - تعيين القضاة الشرعيين وترقيتهم ونقلهم وعزلهم .
ب - اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم .
ج - ترفع قرارات المجلس بموافقة قاضي القضاة لمقام جلالة الملك ولا يسري مفعولها ما لم يقبلها جلالة الملك وتقترن بتوقيعه
٤ - تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الاحوال الشخصية بين المسلمين وتمارس ايضاً النظر في كافة القضايا المتعلقة بانشاء الوقف لمنفعة المسلمين والادارة الداخلية لتلك الاوقاف وفقاً للراجح من مذهب ابي حنيفه الا ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة المعمول بها الان او اي نظام يوضع لهذه الغاية .
٥ - تؤلف المحاكم الابتدائية الشرعية من قاض منفرد .
٦ - تؤلف محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس ومن عدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين وتصدر قراراتها بالاكثرية وتكون احكامها قطعية .
٧ - مراقبة المحاكم الشرعية مناط بقاضي القضاة .
٨ - مدير الشرعية يساعد قاضي القضاة في مراقبة المحاكم وتفتيشها وتفتيش صناديق الايتام وعند غياب قاضي القضاة يمارس جميع الصلاحيات المخولة اليه بموجب اي قانون او نظام يتعلق باصول المحاكمات الشرعية ومراقبتها .
٩ - رئيس الكتاب في المحكمة الابتدائية الشرعية يقوم باعمال القاضي حال غيابه الا اذا رأى قاضي القضاة ان المصلحة تستدعي انتداب قاض آخر .
١٠- لقاضي القضاة ان ينتدب لدى الحاجة اي قاض من قضاة الشرع للقيام بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف الشرعية او اية محكمة شرعية اخرى .
١١- يعين الموظفون الشرعيون وفق نظام موظفي الحكومة الاردنية الهاشمية .
١٢- عندما تقدم شكوى ضد موظف من موظفي الشرعية ، تتخذ الاجراءات التأديبية وفق نصوص نظام موظفي الحكومة الاردنية الهاشمية .
١٣- لقاضي القضاة بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون وفي الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود والمحامين والخبراء ، او فيما يتعلق باجراءات المحاكم الشرعية وموظفيها .
١٤- تظل الانظمة المعمول بها عند تاريخ سريان هذا القانون سارية المفعول ريثما توضع انظمة اخرى معدلة لها الا ما يتعارض منها مع احكام هذا القانون .
١٥- تلغى القوانين والانظمة التالية : –
١ – قانون المحاكم الشرعية « الاردني » لسنة ١٩٣١ المنشور في العدد ٣١٨ من الجريدة الرسمية مع ما ادخل عليه من تعديلات واضافات .

٢ – الفقرة « ب » من المادة الثامنة وعبارة « وسائر موظفي الشرع » الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة ، وعبارة « عزل جميع موظفي الشرع » الواردة في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظـــام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ .

٣ – المواد « ١ و ٢ و ٣ و ٤ » من لائحة محكمة الاستئناف الشرعية « فلسطين » المنشورة في العـــدد « ٨ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩١٨ .

٤ – اي تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

١٦– رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٠ – ٢ – ١٩٥١

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
عبد الله غوشه	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ – ٢ – ٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المـــوقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : –

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥١

قانون ضريبة المواشي

المادة

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٥١) ويعمل به من آذار سنة ٩٥١ .

٢ – تفرض ضريبة سنوية على جميع المواشي المبينة في المادة الثالثة التي تكون موجودة في المملكة الاردنية الهاشمية في اي وقت من الاوقات خلال سنة واحدة وتستوفى وفقاً لاحكام هذا القانون من اصحاب تلك المواشي ويشترط في ذلك : –

١ – ان لا تسري احكام هذا القانون في اية سنة على اي من المواشي المذكورة في المادة الثالثة في الاحوال التالية :

أ – لا يتجاوز عمره السنة في اليوم المحدد من تلك السنة اذا كان من الابقار او يكون رضيعاً اذا كان من المواشي الاخرى ، او

ب – دخل المملكة الاردنية من اية بلاد مجاورة في يوم يلي اليوم المحدد من تلك الســـنة واستوفي عنه الرسم الجمركي ، او

جـ – هو ملك لمؤسسة دينية او خيرية تهيء مسكناً مجاناً لاشخاص ينتمون الى تلك المؤسسة او للمرضى او الحجاج او الاطفال او الايتام ويرى وزير المالية ان المواشي استعملت في تلك السنة للاغراض الخاصـــة بتلك

المؤسسة لا للربح .

٢ – تسري احكام هذا القانون على المواشي المذكورة في المادة الثالثة التي تدخل الى المملكة الاردنية الهاشمية من اية بلاد مجاورة . مع مراعاة احكام اية معاهدة او اتفاق ابرم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة تلك البلاد بشأن تلك المواشي .

٣ – تستوفى ضريبة المواشي من انواع المواشي المبينة في ادناه بالمعدل المبين ازاء كل منها : –

فلس	
٢٠٠	عن كل رأس من الابل
٢٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٢٠٠	عن كل رأس من البقر
١٢٠	عن كل رأس من الضأن
١٢٠	عن كل رأس من الماعز
٢٠٠	عن كل رأس من الخنازير

التعداد

٤ – يعين وزير المالية في كل سنة المدة التي يجري فيها تعداد جميع المواشي المدرجة في المادة الثالثة او اي منها كما يحق له تعيين المكان الذي يجري فيه التعداد بالنسبة لاي من هذه المواشي .

٥ – يجري التعداد بواسطة لجنة تدعى فيما بعد لجنة التعداد مؤلفة من المختارين او من هيئة الاختيارية في القرى او من الشيوخ في العشائر تحت رئاسة جابي الدائرة وذلك على الوجه التالي : –

أ – على كل صاحب مواشي ان ينظم بيانا بالشكل الذي يقرره وزير المالية وان يثبت فيه عدد ونوع ما يملكه من المواشي التابعة لضريبة المواشي وفي غياب صاحبها ينظم من قبل الشخص الذي تكون المواشي في عهدته . يوقع كل بيان كهذا او يختم من قبل الشخص الذي نظمه او يرسم بابهامه في محضر من شاهدين اثنـــين يوقعان على البيان او يسمانه بابهاميهما ، واذا كان الشخص المطلوب منه البيان امياً فعند طلب ذلك الشخص يعد الجابي البيان بالنيابة عنه ويوقع عليه مبينا انه قد اعد من قبله بطلب من الشخص الذي عليه ان ينظمه .

ب – تدقق لجنة التعداد في كل بيان واذا كان هنالك سبب يدعو للارتياب في صحته فعلى اللجنة ان تبادر في الحال الى تحقيق مضمونه بعد المواشي بالفعل وكل ماشية وجدت زائدة على العدد المبين في البيان المـــذكور تعتبر مكتومة وتفرض على صاحبها ضريبة مضاعفة .

جـ – تدخل اللجنة ما يحتويه البيان في تذكرة التعداد بالصورة التي يعينها وزير المالية اما اذا كانت اللجنـــة عدت المواشي بالفعل وكانت نتيجة التعداد تختلف عن البيان فحينئذ تدون تلك النتيجة في التذكرة بدلا من التفاصيل المدرجة في البيان .

د – اذا قصر صاحب المواشي او اي شخص مدة وجود المواشي في عهدته ولم ينظم البيان المطلوب بحكم هذه المادة حينما تكون لجنة التعداد قد دعته ليقوم بذلك ، فعلى اللجنة نفسها ان تعد المواشي وان تدخل النتيجة في تذكرة التعداد وتعتبر تلك المواشي مكتومة وتفرض على صاحبها ضريبة مضاعفة .

هـ – يحق لصاحب المواشي الاعتراض لدى وزير المالية على قرار لجنة التعداد القاضي باعتبار المواشي مكتومة ويقدم هذا الاعتراض بواسطة محافظ العاصمة او متصرف اللواء او القائم مقام في القضاء تبعاً لمحل وقوعه وذلك خلال عشرة ايام من صدور تذكرة التعداد ويعتبر قرار وزير المالية نهائياً .

٦ – يجوز للجنة التعداد ان تعطي تذكرة تعداد واحدة او اكثر باسم شخص واحد تبعاً لمحل مراعي المواشي ورعاتها .

٧ – على لجان التعداد ان تعد داخل دوائرها جميع المواشي ما عدا الابل التي تخص افراد العشائر الرحل وجميع مواشي عابري السبيل وان تدون نتائج التعداد في سجل القرية التي وجدت تلك المواشي ضمن حدودها ويجب ان تستوفى الضريبة المستحقة عنها على الفور وكل من يخالف ذلك من الجباة يضمن الضريبة التي لم تحصل .

٨ - على اصحاب المواشي الذين يرسلون مواشيهم لاجل الكلأ الى محلات بعيدة عن دوائر التعداد خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية قبل حلول الوقت الذي يعين فيه موعد للتعداد ، ان يراجعوا لجنة التعداد ويقدموا البيانات بعددها ونوعها ومحل وجودها ويحصلوا بموجبها على تذكرة التعداد ، اما اذا تعذر عليهم معرفة عددها بصورة اكيدة لبعدها فلا يكلف صاحبها ، بل يترتب عليه ان يقدم استدعاء بذلك لمحاسب المقاطعة مبيناً فيه واقعة الحال ويترتب عليه ايضاً اجراء عدها حين دخولها البلاد الاردنية الهاشمية ، في اي وقت من اوقات السنة المالية وان يؤدي الضريبة عنها في حال وصولها في اول مرجع او مخفر اعد لتعداد المواشي التي تدخل من البلاد المجاورة ، اما اذا ادخلت هذه المواشي ولم يراجع اصحابها اول مرجع او مخفر او يحاول بصورة اخرى عدم تعدادها تعتبر تلك المواشي مكتومة وتفرض على اصحابها ضريبة مضاعفة .

٩ - أ - تثبت التفصيلات التي تحتويها تذاكر التعداد في السجل بالشكل الذي يعينه وزير المالية .

ب - اذا رفض المخاتير او هيئة الاختيارية في القرية او شيخ العشيرة ان يعملوا مع الجابي في تعداد المواشي فلوزير المالية ان يعين لجنة خاصة لاجراء التعداد وان يقرر الطريقة التي يجب اتباعها في القيام بهذه المهمة .

١٠ - ١ - يقرر وزير المالية الطريقة التي يجب اتباعها في تعداد وتفتيش ابل العشائر الرحل والمواشي الاخرى التي لم تعد في وقت التعداد المقرر لتعداد مواشي القرى والعشائر غير الرحل ويحدد الوقت الذي تؤدى فيه الضرائب المتحققة عنها في تلك الحال التي يكون قد عين فيها مدة خاصة لتعداد وتفتيش تلك المواشي عملا بالصلاحية التي خولها بحكم المادة الرابعة .

٢ - الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة مسؤولان عن مراقبة سير التعداد .

التفتيش

١١ - تفتش معاملات لجنة التعداد من قبل لجنة تدعى فيما يلي « لجنة التفتيش » مؤلفة من موظف يعينه وزير المالية مأموراً اولا ومن الجابي مأموراً ثانياً ويعين وزير المالية المدة التي سيجري التفتيش خلالها وله ان يحددها لمدة مناسبة ويجهز قائد المنطقة او قائد المقاطعة قوة من الجند لمرافقة لجنة التفتيش ويكون الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة مسؤولين عن مراقبة سير لجان التفتيش .

١٢ - ١ - تقوم لجنة التفتيش بتعداد جميع المواشي التي تستوفى عنها الضريبة وتجمع تذاكر التعداد المعطاة من قبل لجنة التعداد وتصدر تذاكر تفتيش بالصورة التي يعينها وزير المالية بدلا منها .

٢ - كل حيوان لم تبرز من اجله تذكرة التعداد او كان زائداً على العدد المبين في تذكرة التعداد يعتبر مكتوماً وتفرض على صاحبه ضريبة مضاعفة ويعطى من أجل هذه المواشي تذكرة تفتيش مبين فيها انها مكتومة .

٣ - يحق لصاحب المواشي الاعتراض لدي وزير المالية على قرار لجنة التفتيش القاضي باعتبار المواشي مكتومة شرط ان يقدم هذا الاعتراض بواسطة محافظ العاصمة او متصرف اللواء او قائم المقام في القضاء تبعاً لمحل وقوعه وذلك خلال عشرة ايام من صدور تذكرة التفتيش ويعتبر قرار وزير المالية نهائياً .

١٣ - على لجنة التفتيش ان تعد داخل دوائرها جميع المواشي ما عدا الابل التي تخص افراد العشائر الرحل وجميع مواشي عابري السبيل وان تعطي تذاكر تفتيش من اجل هذه المواشي التي يجب ان تستوفى ضريبتها المتحققة فوراً وكل من يخالف من الجباة امر التحصيل فوراً يضمن الضريبة المتحققة وتحصل منه . ان العجز عن ابراز تذاكر التعداد من اجل مواش كهذه لا يؤدي الى الحكم بانها مكتومة اذا اقتنعت لجنة التفتيش بان تلك المواشي كانت خلال مدة العد خارج دوائر التعداد .

١٤ - أ - على لجنة التفتيش ان تدخل في السجل جميع المعلومات المتعلقة بالمواشي المعدودة من قبلها خلا التي ابرزت من اجلها تذاكر التعداد .

ب - يجوز للجنة التعداد او لجنة التفتيش الدخول لاية ارض او بناية اذا كان لديها ما يحملها على الاعتقاد بان فيها مواش خاضعة للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون .

الجباية

١٥ - تدفع ضريبة المواشي المستحقة بمقتضى تذكرة التعداد الى رئيس لجنة التعداد (الجابي) في تاريخ اصدار تذكرة التعداد او الى الجابي او الى محاسب المقاطعة في اي وقت بعد ذلك التاريخ وقبل انتهاء مدة التعداد وتدفع ضريبة المواشي المستحقة بمقتضى تذكرة التفتيش فيما اذا كانت المواشي مكتومة الى الجابي في تاريخ اصدار تذكرة التفتيش او الى الجابي او الى المحاسب في اي وقت بعد ذلك التاريخ وقبل انتهاء مدة التفتيش .

١٦ - عندما تقضي احكام هذا القانون على لجنة التعداد او لجنة التفتيش وحسبما تقتضيه الحال ان تجبى الضريبة المتحققة عن المواشي فوراً ويرفض صاحبها او شيخ العشيرة التي تخصه تلك المواشي ان يدفع الضريبة عند الطلب فللجنة ان تضع يدها على عدد كاف منها يكفي من حيث القيمة لتسديد الضريبة المستحقة وان تبادر في الحال الى بيعه بالمزايدة العلنية فوراً . اذا زاد شيء من ثمن البيع بعد تسديد الضريبة ونفقات البيع فالزيادة تسلم حينئذ لصاحب المواشي ، ويجب ان يتم تحصيل الضريبة المستحقة باجمعها عند الانتهاء من التفتيش ومن يخالف ذلك من الجباة يحرم من الاكرامية المستحقة له .

١٧ - فيما خلا الظروف المذكورة في المادة السابقتين تجبى الضريبة المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون وفقاً لقانون جباية الضرائب المعمول به وقت الجباية .

العقوبات

١٨ - كل من اخفى اية مواش خاضعة للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون او تخلف عن جمعها في المكان المعين بمقتضى المادة الرابعة في الوقت او الاوقات المحددة او منع او اعاق تعدادها او تفتيش التعداد بمقتضى هذا القانون باية صورة اخرى يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تتجاوز ماية دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين دون ان يجحف ذلك بالالتزام المترتب عليه بدفع الضريبة مضاعفة عن جميع المواشي او اي منها بمقتضى المادة (١٢) .

الاكراميات

١٩ - تعطى لجنة التعداد اكرامية قدرها اثنان بالماية من الضريبة المستحقة عن المواشي المعدودة وخمسة بالماية من نصف الضريبة عن المواشي المكتومة وفقاً لنص الفقرتين (ب و د) من المادة الخامسة ، يؤدى للجابي نصف هذه الاكرامية ويدفع النصف الثاني لاعضاء اللجنة الآخرين .

٢٠ - تعطى لجنة التفتيش اكرامية قدرها اثنان في المائة من الضريبة المستحقة عن المواشي التي اصدرت من اجلها تذاكر تفتيش وخمسة في الماية من نصف الضريبة عن المواشي المكتومة وفاقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (١٢) . تؤدى هذه الاكرامية وتوزع بالصورة التالية : —

أ - اذا كان المأمور الاول من ضباط الصف فيؤدى ربع الاكرامية للجابي والثلاثة ارباع الباقية لوزارة الدفاع لتقسمها بين ضباط الصف والجنود بالصورة التي تراها .

ب - اذا كان المأمور الاول من موظفي الحكومة فيؤدى ثلث الاكرامية له وثلث للجابي والثلث الباقي لوزارة الدفاع لتقسمها بين الجنود بالصورة التي تراها .

٢١ - ١ - تؤدى اكراميات التعداد بالنسبة التالية في حالة اجراء التعداد معاً للأبل التي تخص العشائر الرحل وتشترك شيوخها في التعداد والتفتيش .

من الضريبة	نصف الضريبة عن الابل المكتومة
أ - للشيوخ ١٥ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ب - للجابي ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ج - لافراد الجيش ١ بالماية	اثنان ونصف بالماية

٢ – تؤدى الاكراميات التالية في حالة اجراء تعداد وتفتيش المواشي الاخرى معاً غير الابل التي تخص العشائر الرحل ويشترك شيوخها في التعداد والتفتيش .

	من الضريبة	من نصف الضريبة عن المواشي المكتومة
أ – للشيوخ	١ بالماية	اثنان ونصف بالماية
ب – للجابي	١ بالماية	اثنان ونصف بالماية
جـ – لافراد الجيش	١ بالماية	اثنان ونصف بالماية

٣ – لوزير المالية ان يحبس عن اي عضو من اللجنة قسما من الاكرامية التي يستحقها وفاقاً لنصوص هذا القانون او كلها فيما اذا اساء السلوك او قصر عن اداء واجباته على وجه مرضٍ .

٢٢– ١ – في حالة دخول قوافل من الابل الى البلاد الاردنية الهاشمية بقصد الاتجار يعطي شيخ القبيلة او رئيسها اكرامية تعادل ١٠ بالمائة من الضريبة التي تستحق عنها شرط ان يكون ذلك الشيخ او الرئيس قد اخبر باختياره السلطات المحلية بقدوم القافلة وساعد على تعدادها وتحصيل الضريبة عنها .

وعلى محاسب المقاطعة ان يؤدي الاكراميات التي هي من هذا القبيل على الفور بالاستناد الى شهادة من قائد منطقة البادية تتضمن ان شيخ القبيلة او رئيسها قد اتم كافة الشروط التي تؤهله لاخذ الاكرامية وان الضريبة التي تحققت عنها قد حصلت بتمامها .

٢ – من يعطي اخباراً يؤدي الى اكتشاف مواش مكتومة يحق له ان يتناول اكرامية تعادل ثمن الضريبة عن المواشي المكتومة .

الانظمة

٢٣– لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يضع انظمة لتعداد المواشي التي تدخل المملكة الاردنية الهاشمية في غير اوقات التعداد والتفتيش بصورة عامة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاءات

٢٤– تلغى القوانين التالية : –

١ – قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ المنشور في العدد (٢١٦) من الجريدة الرسمية المورخ في ٢٨ – ١ – ١٩٢٩ المعلن عن تنفيذه في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية المؤرخ ٥ – ٦ – ١٩٢٩ مع ما ادخل عليه من تعديلات

٢ – قانون ضريبة الحيوانات لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨–١٢–١٩٤٤

٣ – قانون ضريبة الحيوانات (المعدل) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٤٧٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٥ – ٢ – ١٩٤٦ .

٤ – قانون ضريبة الحيوانات (المعدل) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ ١٥ – ٣ – ١٩٤٧ .

٥ – كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

٢٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢١ – ٢ – ١٩٥١

وزير المالية والاقتصاد بالوكالة
هزاع المجالي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١

معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية – البينات المعمول به في الضفة الغربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية – البينات لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (السكرتير العام) اينما وردت في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجـ المعدل لسنة ١٩٤٤ المعمول به في الضفة الغربية للمملكة الاردنية الهاشمية بعبارة (وزير الـ

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام القانون .

١٧ – ٢ – ١٩٥١

وزير العدلية
عبد الله غوشه

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١

معدل لقانون الحرس الوطني رقم ٧ لسنة ١٩٥٠

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون الحرس الوطني رقم ٧ لسنة ١٩٥٠ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الفقرة التالية الى المادة (١٤) من قانون الحرس الوطني رقم ٧ لسنة ١٩٥٠ كفقرة (ب) وتعتبر المادة (١٤) المذكورة فقرة (أ) : –

« ب – يجوز لرئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني في الاحوال العادية ان يستخدم افراد الحرس

الوطني للقيام بمهام عسكرية ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعتبروا في اثناء قيامهم بتلك المهام تابعين لقوانين وانظمة الجيش العربي الاردني » .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧ – ٢ – ١٩٥١

(عبد الله)

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
عمر مطر	سمير الرفاعي

الملك عبد الله ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

٢٥ و ٥٣ من الدستور ،

مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ – ٢ – ١٩٥١ ،

نصدق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة ،

رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١

معدل لقانون البلديات لسنة ٩٣٤

المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٥١) ويقرأ مع قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

صلي) كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(حكومة فلسطين) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (حكومة المملكة الاردنية

يستعاض عن عبارة (المندوب السامي في مجلسه) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (مجلس الوزراء) .

جـ – يستعاض عن عبارة (المندوب السامي) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (وزير الداخلية) .

د – يستعاض عن كلمة (الحاكم) او عبارة (حاكم اللواء) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (متصرف اللواء) وتعني كلمة (المجلس) المجلس البلدي المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

ويقصد بلفظة (عضو) عضو المجلس البلدي المنتخب حسب الاصول .

٣ – تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي .

٤ – تلغى المادة الاولى من الذيل الثاني للقانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

« ١ – يستعاض عن كلمة (فلسطيني) اينما وردت فى هذا الذيل بكلمة (اردني) وتعني كلمة (اردني) الواردة في الذيل المذكور كل شخص احرز الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ ، وتشمل كل شخص كان يقيم عادة قبل انتهاء الانتداب في اي قسم من فلسطين وكان يعتبر فلسطينياً بموجب القانون المعمول به اذ ذاك واتخذ محل اقامته العادية حالياً في المملكة الاردنية الهاشمية » .

٥ – تعدل الفقرة (د) من المادة الثانية من الذيل الثاني الملحق بالقانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (ضريبة الاملاك في المدن) اينما وردت في الذيل المذكور بعبارة (اية ضرائب بلدية او رسوم بلدية) دفعت خلال الاثني عشر شهراً

التي سبقت التاريخ المعين لاعادة النظر فى سجلات الناخبين ، وبالاستعاضة عن عبارة (جنيه واحد) بعبارة (خمسمائة فلس) .

٦ – تعدل الفقرة (ج) من المادة الثانية من الذيل الرابع الملحق بالقانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (ضريبة الاملاك في المدن) اينما وردت في الذيل المذكور بعبارة (اية ضرائب بلدية او رسوم بلدية)دفعت خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت تاريخ الترشيح ، وبالاستعاضة عن لفظة (جنيهين) بعبارة (دينار واحد) .

٧ – تعدل الفقرة (١) من المادة الثالثة من الذيل السابع الملحق بالقانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (٢٥) جنيهاً بعبارة (عشرة دنانير اردنيه) .

٨ – يلغى من احكام القانون الاصلي كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

٩ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨ – ٢ – ١٩٥١ .

عبد الله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم (١٢٤)

بتاريخ ٦ – ٢ – ١٩٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة في مكتب سماحة وزير العدلية للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢ – ١٤٠ – ١ – ٩٧٧٣ تاريخ ٢٤ – ١٢ – ١٩٥٠ ، المتضمن طلب تفسير احكام المادة الرابعة من قانون الحراج والغابات رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٩ وبيان ما اذا كانت اشجار الحور تعد من الاشجار الحرجية ام لا .

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين ان الفقرة (آ) من المادة (٦٨) من الدستور تنص بصراحة على ان الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة انما ينظر في تفسير النص القانوني الذي لم تكن المحاكم قد فسرته في خصوص النقطة المطلوب تفسيرها . وتبين من الاطلاع على اوراق القضية الصلحية الجزائية ذات الرقم (١١٣٥) المفصولة من قاضي صلح عجلون بتاريخ ٢٦ – ١٠ – ١٩٥٠ المشار اليها في كتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ١–٤٦–١٢٤٩ تاريخ ١٢–١٢–٩٥٠ المرفق بكتاب فخامة رئيس الوزراء وعلى الاعلام الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٢ – ٢ – ١٩٤٩ رقم ١٨٠ في القضية القضية الصلحية الجزائية المفصولة من قاضي صلح جرش بتاريخ ٩ – ١٢ – ١٩٤٨ رقم ٦٣٣ ان المحاكم قد تولت تفسير النص القانوني المذكور بخصوص النقطة المطلوب تفسيرها وقررت ان شجر الحور المزروع في البساتين الخاصة لا يعد من الاشجار الحرجية المقصودة بقانون الحراج والغابات .

ولهذا فان الديوان الخاص يقرر باتفاق الآراء عدم صلاحيته لتفسير النص المذكور عملا بالمادة (٦٨) السالفة الذكر ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء ليتفضل باجراء المقتضى .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة	عضو	عضو	عضو	عضو
وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة	وكيل وزارة العدلية	رئيس محكمة الاستئناف
عبد الله غوشه	(غائب)	انور الخطيب	علي مسمار	موسى الساكت

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ١٤ » من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : –

نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥١

يسمى هذا النظام (نظام الهاتف لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة

١ – على كل من يرغب في الاشتراك بالهاتف ان يعقد اتفاقاً مع وزير المواصلات (البرق والبريد) من اجل استئجار خط هاتفي واحد او اكثر متصل بالمقسم ولا يحق لاي كان تمديد الاسلاك الهاتفية وتركيب ادواتها الا بعد الحصول على موافقة وزير المواصلات الخطية بذلك .

٢ – تعتبر الشروط التالية المعينة في هذا النظام سارية على اتفاق الهاتف وتؤلف قسما منه الا اذا ذكر خـــلاف ذلك صراحة في اي اتفاق آخر .

– الشروط السارية على اتفاق الهاتف –

١ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه .
١ – تعني عبارة (خط الهاتف) انها تشمل الخط الممتد من محل المشترك الى مقسم الهاتف في دائرة البريد واية خطوط فرعية واجهزة اخرى مذكورة في الاتفاق . وتعني لفظة (المشترك) الفريق المتعاقد في الاتفاق مع وزير المواصلات (البريد) . وتعني لفظة (مقسم) مقسم الهاتف الذي يتصل به المشترك في دائرة البريد المركزية او الفرعية . وتعني عبارة (محل المشترك) المحل الذي مد اليه خط الهاتف . وتعني كلمة (مصدق) الامضاء الموقع من الموظف المختص بدائرة البريد بالتصديق ويكون ذلك التصديق بينة قاطعة على صحة الامور المصدق عليها . وتعني عبارة (وزير المواصلات – البرق والبريد) الوزير القائم حالياً او اي موظف آخر يقوم مقامه بالتوقيع بالنيابة عنه . وتعني لفظة (الايجار) اي مبلغ او اية مبالغ يدفعها المشترك من اجل خط الهاتف . وتعني عبارة (الطلب الداخلي) الطلب الذي يطلبه المشترك لمحادثة مشترك آخر مرتبط هاتفه بنفس المقسم .

٢ – يقوم وزير المواصلات (البريد) بتمديد خط الهاتف والخطوط الفرعية وتركيب الاجهزة الاخرى ويحافظ على بقائها في حالة صالحة حسب احكام الاتفاق ولكنه لا يكون مسؤولا عن اية خسارة او ضرر قد يلحق المشترك من جراء تعطيل اية مخابرة هاتفية تجري بواسطة ذلك الخط سواء اكان التعطيل كلياً ام جزئياً .

٣ – يسمح للمشترك مع مراعاة احكام هذا النظام وهذه الشروط بالاستفادة من المخابرات الهاتفية بواسطة خط الهاتف المذكور خارجية كانت ام داخلية او (دولية) .

٤ – لا يجوز للمشترك ان يحيل او يؤجر اي اتفاق او اية منفعة او فائدة ناجمة عنه او ان يتصرف به او بها عـــلى اي وجه آخر .

٥ – على المشترك ان يقدم لموظفي البريد جميع التسهيلات الممكنة لتركيب خط الهاتف وفحصه وصيانته وفصله ونقله وان يسمح لهم بالدخول في جميع الاوقات المعقولة الى محله او الى المحلات الواقعة تحت تصرفه واشرافه من اجل تلك الغاية واذا لم يتمكن الموظف من الحصول على التسهيلات المذكورة يجوز لوزير المواصلات ان يفصل الخط عن المقسم الى ان يحصل عليها واذا استمر المشترك ممتنعاً عن تقديم تلك التسهيلات يحق لوزير المواصـــلات ان يفسخ الاتفاق حالا ويرفع الهاتف من محله .

٦ـ على المشترك ان يعتني بالهاتف واجهزته ووصلاته الموجودة في محله اعتناء تاماً ولا يجوز له ان يحدث اي عطب فيها او يعبث بها او يغيرها او ينقلها او يحدث وصلة فيها او يسمح باحداث ذلك العطب او العبث او التغيير او النقل او الوصل او الاتصال او التشويه وعلى المشترك ان يدفع حين الطلب جميع النفقات التي تكبدتها مصلحة البريد وقيمة العطـــل والضرر الناجم من جراء اخلاله بهذا الشرط ولا يحق للمشترك ان يقاضي مصلحة البريد من اجل اي عطل او ضرر اصابه من جراء سريان اي تيار كهربائي قوي صادر من دائرة البريد قد يصل الى محـــل المشترك بواسطة خط الهاتف ، وعليه ايضاً ان يدفع حين الطلب النفقات التي انفقت في سبيل تصليح او تجديد او استبدال اي جزء من اجزاء الهاتف او الاجهزة الموجودة في محله بما قد تكون فقدت او اتلفت او اصيبت بسبب نشوب حريق او لاي سبب آخر اكان ذلك الفقدان او التلف او الضياع ناجماً عن تعمد او اهمال او عن حادث عرضي .

٧ـ اذا قام المشترك بتمديد او تركيب خط هاتفي داخلي او سماعة الخ دون علم المصلحة « البريد » يحق عندئذ لوزير المواصلات فسخ الاتفاق او تغريم المشترك اربعة اضعاف الرسم المتحقق .

٨ـ يحق للمشترك ان يطلب من مصلحة البريد اجراء تغيير في خط هاتفه او في اجهزته ووصلاته وكذلك نقـل الهاتف من محل الى آخر لقاء الرسوم والاجور المقررة ويحق لوزير المواصـلات دون طلب من المشترك وفي اي وقت من الاوقات ان يجري اي تغيير في خط الهاتف اذا رأى ان هذا الاجراء يعود على مصلحة البريد بالنفع عـلى ان تظل احكام الاتفاق سارية بالرغم من هذا التبديل او التغيير .

٩ـ لوزير المواصلات الحق في استعمال اية دورة اتصال او اي خط يستعمله المشترك لاية غاية قد تنطوي على نقل التيار الكهربائي بذبذبات تختلف عن الذبذبات المستعملة بواسطة دورة الاتصال المذكورة او الخط المذكور .

١٠ـ يحق لوزير المواصلات عندما تستدعي الضرورة فصل خط الهاتف عن المقسم المربوط به وربطـه باي مقسم آخر ، وكذلك تغيير رقم الهاتف المخصص لاي مشترك او تغيير اسم المقسم المتصل به .

١١ـ لا يحق للمشترك ان يعرقل او يعيق عن قصد او تعمد او اهمال ادارة نظام الهاتف وسيرها واذا رأى وزير المواصلات ان المشترك يستعمل خط الهاتف او جهازه بصورة تسبب ازعاجاً لمشترك آخر او تضر بسير خدمة الهاتف فيحق له ان يفسخ في الحال عقد الاتفاق بعد ان يرسل للمشترك اشعاراً خطياً بذلك بالبريد المسجل .

١٢ـ على المشترك حين فسخ الاتفاق لاي سبب من الاسباب ان يسلم دائرة البريد خط الهاتف مع جميـــع الاجهزة والوصلات في حالة جيدة كما استلمها يستثنى من ذلك البلى العادي الناجم عن الاستعمال .

١٣ـ يحق للمشترك ان يفسخ الاتفاق حين انتهاء مدته الاصلية شرط ان يقدم طلباً خطياً بذلك الى وزير المواصلات قبل انتهاء المدة بشهر ، اما اذا اراد فسخ الاتفاق بعد انتهاء تلك المدة ولو بيوم واحد فعليه ان يدفع الاشتراك عن مدة ربع سنة اي قيمة قسط واحد من الاشتراك السنوي بغض النظر عما اذا كان يريد الاحتفاظ بالهاتف حـــتى فسخ الاتفاق ام لا .

١٤ـ تنشر في الجريدة الرسمية فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاضافية الاخرى بما في ذلك رسوم الاشتراك ونفقات نقل الهاتف واجور المكالمات الخارجية والداخلية ويحتفظ وزير المواصـــلات لنفسه بحق تقرير فئات خاصة للتركيب او الاشتراك او نقل الهاتف تزيد عن تلك الفئات القياسية اذا كانت نفقات تركيب خـــط الهاتف المبحوث عنه او صيانته او نقله تبرر فئات خاصة .

١٥ـ يدفع المشترك حين الطلب كافة الرسوم المقررة وكذلك النفقات والتكاليف الواجب دفعها مقابـــل التسهيلات والخدمات التي تقدم له خارجاً عن نطاق الاتفاق وكذلك اية نفقات اخرى حالما ترسل اليه قائمة الحساب .

١٦ـ يحق للمشترك ان يعترض على اية مبالغ تحققها مصلحة البريد بعد دفع ما يطلب منه كاملا وعـلى وزير المواصـلات التحقيق في اعتراضه ورد اي مبلغ قد يكون حصل منه بالخطأ .

١٧ـ تدفع رسوم الاشتراك على اربعة اقساط ويدفع كل قسط مقدماً في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فاليوم الاول من شهر نيسان فاليوم الاول من شهر تموز فاليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة على ان يدفع القسط الاول حين

التوقيع على اتفاق الاشتراك في خط الهاتف ويحسب على اساس بدل اشتراك الثلاثة اشهر المحددة آنفا مها كان تاريخ ابتداء المدة .

١٨– اذا تأخر المشترك عن دفع اجور المكالمات الخارجية او اية رسوم هاتفية اخرى مدة (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ يفصل السلك عن المقسم ولا يعاد وصله الا بعد دفع المبلغ المستحق مضافاً اليه رسم وصل الخط ، واذا مضى على تأخيره شهر فلوزير المواصلات الحق بفسخ الاشتراك والاستيلاء على الآلات والادوات وان يستوفي حالا ما استحق عليه من الرسوم والاجور مضافاً اليها مبلغ يعادل ربع الاشتراك السنوي او المدة الباقية لاخر السنة ويعتبر هذا المبلغ كمحكوم به حكماً نهائياً غير قابل للاعتراض كما انه لا يدخل بطابق التصفية في حالة الافلاس .

١٩– في حالة اشهار افلاس المشترك او اخلاله باي شرط من شروط الاتفاق يحق لوزير المواصلات فسخ الاتفاق شرط ابلاغ المشترك ذلك بالبريد المسجل .

٢٠– اذا تأخر مشترك في حيازته آلة هاتف رسمية عن تأدية اجور المكالمات الخارجية الصادرة من هـــذه الالة او اية رسوم اخرى خلال « ١٥ » يوماً من تاريخ التبليغ يرسل بيان بها لوزارة المالية لخصمها من مرتبه .

٢١– اذا فسخ الاتفاق قبل انقضاء مدته الاصلية يبقى المشترك ملزماً بدفع رصيد رسوم الاشتراك واية مبالغ اخرى مستحقة عليه حتى نهاية مدة الاتفاق الاصلية .

٢٢– يعتبر كل حساب او اشعار مصدق عدا اشعار فسخ الاتفاق انه سلم للمشترك قانونياً اذا سلم اليه بالذات أو ترك في محله او في منزله ، اما اشعار فسخ الاتفاق فيعتبر انه اعطي حسب الاصول اذا ارسل بالبريد المسجل الى عنوان محل المشترك الاعتيادي او الى آخر عنوان معروف له .

٢٣– تقوم الاشعارات والمخابرات التي ترسلها دائرة البريد الى المشترك مقام الاخطارات التي تقتضيها احكام اصول قانون المحاكمات الحقوقية .

٢٤– يكون خط الهاتف ميسوراً لاستعمال المشترك خلال الاوقات التي يعينها وزير المواصلات .

٢٥– لا يحق للمشترك تعاطي استلام وتسليم المراسلات او غيرها من المخابرات المنقولة بواسطة الهاتف او اي عمل آخر من هذا القبيل وتوزيعها للغير .

٢٦– آ – يكون عدد الطلبات الداخلية النافذة المسموح بها مجانا في كل سنة حسبما هو منصوص عنه في الاتفــــاق وما يتناسب مع ذلك عن اية مدة اخرى تقل عن السنة حتى انتهاء اجل الاتفاق .

ب – يعتبر الطلب الداخلي نافذاً اذا اتصل الشخص الذي صدر عنه الطلب بأي شخص في محل المشترك المطلوب محادثته.

٢٧– أ – لا يتعهد وزير المواصلات بمنع اجراء الطلبات الخارجية من هاتف المشترك .

ب – يكون الطلب الخارجي نافذا حينما يتصل الشخص الذي صدر عنه الطلب الخارجي بأي شخص في محل المشترك المطلوب محادثته في الخارج .

ج – يحق لوزير المواصلات ان ينهي اية محادثة خارجية بعد انتهاء ثلاث دقائق من بدئها ويحق له ان يقطـع محادثة داخلية في اي وقت لاتمام محادثة خارجية وان يقطع في اي وقت محادثة خارجية بالمملكة الاردنية الهاشمية بين اي من المشتركين لاتمام محادثة خارجية دولية .

٢٨– يحق لوزير المواصلات ان يطلب من المشترك مبلغاً كتأمين على حساب المكالمات الخارجية وان لا يسمح باجراء مكالمة خارجية الا متى دفع ذلك .

٢٩– يلغى هذا النظام نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٤ وجميع تعديلاته من تاريخ العمل به الا ان الالغاء لا يمنع تنفيذ ما يتعلق بأية مسألة جرت قبل الالغاء المذكور ويسري مفعوله على الضفتين الشرقية والغربية من المملكة الاردنية الهاشمية .

١٧ – ٢ – ١٩٥١

وزير المواصلات
احمد طوقان

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

عبدالله

ملحق

باجور خدمات الهاتف ونوعها

١ – تستوفى رسوم التأسيس سلفاً وتكون بموجب الجدول التالي : –

	دينار	فلس	
أ –	١٢		عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام او خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالاخر في بناءين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقـــدس ونابلس وكيلو متر واحد هوائي في سائر الملحقات والمدن .
	١	٥٠٠	عن كل مابة متر اضافي او جزء منها .
ب –			عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام بأكثر من خط واحد .
	١٢		عن الخط الاول
	٦		عن الخط الثاني
	٤		عن الخط الثالث
ج –			تعين هذه الرسوم على اساس ان يكون التأسيس المطلوب ضمن حدود البلدية اما اذا كان خارجاً عنها فعلى الطالب ان يتفق مع وزير المواصلات على نفقات المقسم الزائد وعلى نفقات صيانته السنوية وتبرم اتفاقية خاصة بين وزير المواصلات وبين طالب الاشتراك بذلك .
د –	١	٥٠٠	عن تأسيس كل فرع داخلي اي نفس البناء ما لم يزد طوله عن مائة متر .
		٣٠٠	عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .
هـ –			عن تحويل ارتباط كل فرع خارجي مربوط بهاتف المشترك او مقسمه الخصوصي الى المقسم العام او العكس بالعكس : –
أ –		٧٥٠	في حالة عدم استعمال سلك خارجي
ب –	٣		في حالة استعمال سلك خارجي لا يزيد طوله عن مابة متر
ج –	٦		في حالة استعمال سلك خارجي يزيد طوله على مابة متر
	١٢		عن كل خط اتصال يربط مقسمين خاصين للمشترك نفسه او عن كل خط خصوصي بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه على ان لا تزيد المسافة في كلتا الحالتين على كيلو مترين هوائيـــين في عمان واربد والقدس ونابلس وكيلو متر واحد في بقية المدن والملحقات .
	١	٥٠٠	عن كل مسافة مابة متر اضافية او جزء منها .
	١	٥٠٠	عن كل جرس صغير او كبير لا تزيد مسافته عن مابة متر .
		٣٠٠	عن كل مسافة مابة متر اضافية او جزء منها .

الاشتراكات

	عمان، نابلس، رام الله – فلس	عمان، نابلس، رام الله – دينار	الملحقات – فلس	الملحقات – دينار
تدفع رسوم الاشتراك على اربعة اقساط ويدفع كل قسط سلفاً في بدء أشهر نيسان وتموز وتشرين الاول وكانون الثاني وتكون حسب الجدول التالي : –				
عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام على ان لا تزيد		١٢		٩



البيان	عمان، نابلس، رام الله فلس	عمان، نابلس، رام الله دينار	الملحقات فلس	الملحقات دينار
المسافة عن كيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقدس ونابلس وكيلو متر واحد في بقية الملحقات والمدن .				
عن كل خط اضافي يصل محل المشترك بالمقسم العام .	٠٠٠	٩	٥٠٠	٧
عن كل خط فرعي يصل محلى المشترك بالاخر في بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة عن الكيلو مترين هوائيين في عمان واربد والقدس ونابلس و كيلو متر واحد في البلدان الاخرى .		٩	٥٠٠	٧
عن كل خط اتصال يربط مقسمين خاصين بالمشترك نفسه		٩	٥٠٠	٧
عن كل خط فرعي يصل احد محلى المشترك بالاخر في نفس البناء على ان لا تزيد المسافة عن مابة متر .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
عن كل هاتف متنقل بواسطة ابريز داخل البناء الذي يشغله المشترك بالاضافة لرسم الاشتراك .		٢		٢
عن كل جرس اضافي صغير لا تزيد مسافته عن مابة متر .		١		١
عن كل جرس اضافي كبير لا تزيد مسافته عن مابة متر .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
عن كل مسافة مابة متر او جزء منها .		١		١
سماعة صغيرة اضافية	٨٠٠		٨٠٠	
سماعة راس منفردة .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
سماعة راس مزدوجة .	٣٠٠	٢	٣٠٠	٢
« رسوم خصوصية تستوفى مرة واحدة في جميع الاماكن »				
عن كل اضافة اسم جديد لاسم المشترك او طلب تبديل اسم احد الشركاء بالاضافة الى اسم المشترك الاصلي .			٣٧٥	
عن طلب تبديل آلة هاتف .	٧٥٠		٧٥٠	
عن وصل السلك ثانية بعد فصله .	١٥٠		١٥٠	
اجراء اعلان بدليل الهاتف بالاحرف الكبيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .		١		١
عن كل سطر اضافي بالاحرف الكبيرة .	٥٠٠		٥٠٠	
عن كل سطر اضافي بالاحرف الصغيرة .	٢٥٠		٢٥٠	
اجراء اعلان بدليل الهاتف باحرف صغيرة على ان لا تزيد على سطر واحد .	٥٠٠		٥٠٠	
تحدد الطلبات الهاتفية المجانية المحلية في كل سنة ب (٢٠٠٠) مكالمة وما يزيد على ذلك عن كل مكالمة (٥) فلسات .	٠٠٥		٠٠٥	

« رسوم النقل »

اذا طلب المشترك نقل مقسم او هاتف من محـــل الى آخر فتستوفى منه الرسوم التالية : —

البيان	فلس	دينار
عن نقل كل خط مرتبط بقسم المشترك بذات البناء .		١
عن نقل كل خط مرتبط بقسم المشترك ضمن الـ (١٠٠) متر او جزء منها .	٥٠٠	١
عن نقل كل خط مرتبط بقسم المشترك بذات البناء ضمن الـ (٢٥٠) متر او جزء منها .		٢

ملحوظة — تعني كلمة ذات البناء (البناء الذي يشغله فقط المشترك بالهاتف وكل بناء يضم اكثر من مشترك واحد يعتبر في هذه الحالة البناء بناء خارجياً بالنسبة للنقل والاشتراك) .

البيان	فلس	دينار
عن نقل كل خط مرتبط بقسم المشترك بذات البناء ضمن الـ (٥٠٠) متر اوجزء منها .		٣
عن نقل كل خط مرتبط بقسم المشترك بذات البناء ضمن الـ (٧٥٠) متر اوجزء منها .		٤
عن نقل كل خط مرتبط بقسم المشترك بذات البناء ضمن الـ (١٠٠٠) متر اوجزء منها .		٦
ما زاد عن الالف متر ضمن حدود البلدية .		١٢
على نقل آلة هاتف مفرد ضمن البناء .		١
عن نقل آلة هاتف مفرد ضمن الـ (١٠٠) متر او جزء منها .	٥٠٠	١
عن نقل آلة هاتف مفرد ضمن الـ (٢٥٠) متر او جزء منها .	٥٠٠	٢
عن نقل آلة هاتف مفرد ضمن الـ (٥٠٠) متر او جزء منها .		٦
عن نقل آلة هاتف مفرد ضمن الـ (٧٥٠) متر او جزء منها .		٨
عن نقل آلة هاتف مفرد ضمن الـ (١٠٠٠) متر او جزء منها .		١٠
ما زاد عن الالف متر ضمن حدود البلدية .		١٢
عن نقل هاتف مجوز ضمن المحل او البناء ذاته .		٢
عن نقل هاتف مجوز ضمن الـ (١٠٠) متر او جزء منها .		٣
عن نقل هاتف مجوز ضمن الـ (٢٥٠) متر او جزء منها .		٤
عن نقل هاتف مجوز ضمن الـ (٥٠٠) متر او جزء منها .		٦
عن نقل هاتف مجوز ضمن الـ (٧٥٠) متر او جزء منها .		٩
عن نقل هاتف مجوز ضمن الـ (١٠٠٠) متر او جزء منها .		١٢
ما زاد عن الالف متر ضمن حدود البلدية .		١٥
عن نقل اي هاتف فرعي داخلي مرتبطاً بآلة هاتف اصلية .		١

اجور المكالمات

تكون اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منها بين المشتركين في بلدين مختلفين بحسب المسافة الكيلو مترية الهوائية كما هو مبين فيما يلي : —

المسافة	الاجور فلس
لغاية (١٠) كيلو مترات	٢٠
من ١١ — ٢١	٤٠
من ٢١ — ٤٠	٦٠
من ٤١ — ٨٠	٨٠
من ٨١ — ١٢٠	١٠٠
من ١٢١ — ١٦٠	١٢٠
من ١٦١ — ٢٠٠	١٤٠
من ٢٠١ — ٢٥٠	١٦٠
من ٢٥١ — فما فوق	١٨٠

تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاث دقائق من الساعة السابعة صباحاً حتى الثامنة مساء وست دقائق من الثامنة مساء الى الساعة السابعة صباحاً .

المكالمات المستعجلة

يستوفى عنها ضعف الاجرة المقررة للمكالمات الاعتيادية .

المكالمات الاولوية

يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجرة المقررة للمكالمات الاعتيادية ومكالمات تخلية الخطوط تستوفى عنها اربعة امثال الاجرة المقررة ولا يجوز اجراء مكالمات الاولوية ومكالمات تخلية الخطوط الا من قبل الاشخاص او الموظفين الذين يسمح لهم رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحاً رسمياً بذلك .

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون مراقبة الاشرطة السينمائية (القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧) ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : —

نظام الاشرطة السينمائية رقم ٣ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون مراقبة الاشرطة السينمائية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧

١ – تستوفى الرسوم التالية عن طلبات عرض الاشرطة السينمائية كما يلي :

	فلس	دينار
أ – عن كل شريط اخباري او للاعلانات التجارية	٢٥٠	
ب – عن كل شريط قصير يستغرق عرضه مدة اقل من نصف ساعة		٢
ج – عن كل شريط غير اخباري يستغرق عرضه نصف ساعة او اكثر	٥٠٠	٧

ويشترط في ذلك انه اذا انتهت مدة الاجازة التي اصدرها المجلس بعرض الشريط وقدم طلب للحصول على اجازة بعرض الشريط نفسه بعد مرور ثلاثة اشهر من عرضه السابق في نفس مكان العرض وبشرط عدم خروج الشريط من المملكة الاردنية الهاشمية ، فتستوفى الرسوم التالية عن ذلك الطلب :

	فلس	دينار
١ – عن كل شريط اخباري او للاعلانات التجارية	١٠٠	
٢ – عن كل شريط قصير يستغرق عرضه مدة اقل من نصف ساعة	٥٠٠	
٣ – عن كل شريط غير اخباري يستغرق عرضه نصف ساعة او اكثر	٥٠٠	١

٢ – يلغى نظام الاشرطة السينمائية رقم ١ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٥٤ تاريخ ١–٢–١٩٥١ من الجريدة الرسمية
٣ – يعمل بهذا النظام من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١ .

١٤ – ٢ – ١٩٥١

(عبدالله)

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية والاقتصاد بالوكالة
هزاع المجالي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية (القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧) ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة ،

نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الرسوم القنصلية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تستوفى الرسوم التالية من قبل قناصل المملكة الاردنية الهاشمية عند التصديق على الوثائق التالية : —
١ – الوكالات والفواتير والاحكام المدنية ٤٠٠ فلس
٢ – الوثائق الاخرى ومنها صكوك الاحوال الشخصية وشهادات حسن السلوك الخ ٢٠٠ فلس

المادة ٣ – تستوفى نفس الرسوم المبينة في المادة الثانية من هذا النظام من قبل وزير الخارجية عن : —
١ – الخدمات القنصلية التي يجريها على الوثائق التي ترد اليه مباشرة من غير بلاد المملكة الاردنية الهاشمية دون ان تمر بالقناصل الاردنيين .
٢ – الخدمات القنصلية التي يجريها على الوثائق التي نظمت محلياً من اجل ابرازها في الخارج على ان لا تستوفى هذه الرسوم مرة ثانية من قبل القناصل الاردنيين اذا عرضت عليهم للتصديق .

المادة ٤ – يلغى نظام الرسوم القنصلية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية ، ويلغى نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٥٠ المنشور في العدد (١٠٠٦) من الجريدة الرسمية .

٢١ – ٢ – ١٩٥١

(عبدالله)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨) ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : —

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية ــ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨

١ ــ تعدل الفقرة التاسعة من المادة الاولى من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ بالصورة التالية : ــ

« ٩ ـ مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١ »

٢ ــ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٦ ــ ١ ــ ١٩٥١ .

٢١ ــ ٢ ــ ١٩٥١

عبدالله

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد بالوكالة	وزير التجارة
سمير الرفاعي	هزاع المجالي	انور الخطيب

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ ــ ٢ ــ ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : ــ

نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ٩٣٥

١ ـ تعدل الفقرة (د) من المادة الاولى من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ على الشكل التالي : ــ

١ ــ لا تستوفى رسوم التعديل عن تعديل الوزن في رخصة الاستيراد .

٢ ــ لا تستوفى رسوم التعديل عن تعديل مركز التخليص في رخصة الاستيراد .

٣ ــ يعتبر تعديل المنشأ ومركز الشحن تعديلا واحداً .

٤ ــ في حالة زيادة مجموع رسوم التعديل في الطلب الواحد عن رسوم الاستيراد المستوفاة فتستوفى رسوم تعديل تساوي رسوم الاستيراد فقط .

٢ ــ يعمل بهذا النظام من تاريخ ١ ــ ٣ ــ ١٩٥١ .

٢١ ــ ٢ ــ ١٩٥١ .

عبدالله

رئيس الوزراء	وزير التجارة
سمير الرفاعي	انور الخطيب

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ ــ ٢ ــ ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : ــ

نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة المعدلة من قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

١ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٦ ــ ١ ــ ١٩٥١ .

٢ ـ أ ـ يستوفى رسم قدره واحد بالمائة من قيمة النقود بالعملة السهلة وثلاثة بالمائة من قيمة النقود بالعملة الصعبة عن كل تصريح يمنحه مراقب العملة بمقتضى هذا النظام ويدفع طالب التصريح هذا الرسم قبل صدور ذلك التصريح .

ب ـ لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن تصريح تحويل النقود تسديداً لاثمان بضاعة دفعت رسوم رخصة استيرادها او بضاعة معفاة من رسوم الجمارك .

جـ ـ يجوز لرئيس الوزراء بموجب امر يصدره بمقتضى هذا النظام وبناء على تنسيب مراقب العملة ان يعين رخص الاستيراد التي يمكن ان تقوم مقام تصاريح عملة للبضائع التي تحتوي عليها تلك الرخص .

٣ ـ تعفى من الرسوم التصاريح الممنوحة من قبل مراقب العملة لادخال اية عملة الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ تعفى من الرسوم التصاريح الممنوحة من اجل تحويل مبالغ لغايات تعليمية .

٥ ـ لا تستوفى الرسوم المذكورة عن المعاملات الخاصة بالحكومة والمؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب وعن تحصيلات القنصليات الاجنبية عند تحويلها لحساب حكوماتها شريطة المعاملة بالمثل .

٦ ـ تدفع جميع هذه المبالغ التي تستوفى بموجب هذا النظام الى وزارة المالية وتقيد في واردات المادة التي تعود لها .

٧ ـ يلغى نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٩ ونظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٠ .

٢١ ــ ٢ ــ ١٩٥١ .

(عبدالله)

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد بالوكالة	وزير التجارة
سمير الرفاعي	هزاع المجالي	انور الخطيب

اعلان

بطلان نفاذ قانون موقت

صادر بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور

بناء على ان مجلس الامة رد للمرة الثانية القانون الموقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩ (القانون المعدل لجدول الرسوم الملحق بقانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣) المنشور في العدد ٩٧٦ من الجريدة الرسمية ، فقد قرر مجلس الوزراء العالي ، عملا بالمادة ٥٣ من الدستور اعلان بطلان نفاذ القانون المذكور ، وقد اقترن قراره هذا بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

١٥ ــ ٣ ــ ١٩٥١

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

تنشر فيما يلي تعليمات تحليل المياه والاتربة والمواد الاخرى التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ – ٢ – ١٩٥١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تعليمات تحليل المياه والاتربة والمواد الاخرى

١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحليل المياه والاتربة والمواد الاخرى) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢ ـ يجوز لاي شخص او مؤسسة او اية دائرة حكومية ان يطلب من مدير الاراضي والمساحة تحليل اية مادة من المواد التالية في المختبر الكيمياوي الملحق بدائرته بعد ان يدفع الاجور المثبتة مقابل كل منها .

	فلس	دينار
١ – تحليل المياه فحصاً بسيطاً	٥٠٠	
٢ – تحليل المياه فحصاً كاملا		١
٣ – تحليل التربة فحصاً بسيطاً	٥٠٠	
٤ – تحليل التربة فحصا كاملا		٢
٥ – تحليل الصخور فحصاً كاملا		٢
٦ – تحليل المعادن فحصاً كاملا		٢
٧ – تحليل الزيت فحصاً بسيطاً	٥٠٠	
٨ – تحليل الزيت فحصاً كاملا		١
٩ – تحليل الزبل الكيمياوي فحصا بسيطاً	٥٠٠	
١٠– تحليل الزبل الكيمياوي فحصاً كاملا		١
١١– تحليل السكاكر فحصاً كاملا		١
١٢– تحليل المأكولات الدهنية فحصاً كاملا		١
١٣– تحليل المأكولات المعلبة فحصاً كاملا		١
١٤– تحليل المواد النشوية فحصاً كاملا		١

١٨ – ٢ – ١٩٥١ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر شباط ١٩٥١ الشركة المسماة موذرول بريدج كونتراكتنج آند تريدنج قومباني ليمتد Motherwell Bridge Contracting & Trading Co. Ltd. وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة التجاري: موذرول بريدج كونتراكتنج آند تريدنج قومباني ليمتد.

٢ ـ اسماء وعناوين مدراء الشركة:

موذرول بريدج كونتراكتنج اند تريدنج قومباني ليمتد ، موذرول باسكتلندا	
شركة المقاولات والتجارة	عمارة جانبك ـ عمان
الكسندر رونالد ميلر	موذرول باسكتلندا
جون لاف اندرسن	موذرول باسكتلندا

فوربس ماسترتون	موذرول باسكتلندا
اميل بستاني	عمارة جانبك ـ عمان
عبد الله خوري	عمارة جانبك ـ عمان
شكري شماس	عمارة جانبك ـ عمان

٣ ـ مركز الشركة الرئيسي	عمان
٤ ـ راسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية	١٠٠ الف دينار اردني مقسوماً الى ١٠٠ الف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد
٥ ـ اسماء المفوضين بتمثيل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	اميل بستاني والكسندر رونالد ميلر مجتمعين ومنفردين .
٦ ـ اعمال الشركة	صناعة الادوات المعدنية وخصوصاً الحديد والفولاذ والنحاس وانشاء الجسور والخزانات وسائر الاعمال الهندسية وتقبل الفبارك والقيام بالتعهدات لجميع هذه الاعمال وكل ما يتفرع عنها .
٧ ـ فاحصو الحسابات	السادة سابا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .